ISLĀMIYYĀT 30 (2008): 161 - 128

مفهوم جماعة المسلمين ومدى وجوب الالتزام بها

محمد فيصل أشعري

أحمد رضوان محمد يونس

ملخص البحث

إن قضية الالتزام بجماعة المسلمين قضية دينية في أول أمرها تشكلت في نهاية أمرها إلى قضية سياسية.

فقد قامت هذه المقالة بتحليل الآيات القرآنية والسنة النبوية أقوال العلماء في هذه القضية، قديمها ومعاصريها، وتلخصت معنى الجماعة في ثلاثة وهي أهل الحل والعقد، والحق، وأهل العلم. فمفهوم الجماعة لا يخرج من إطارين: إطار الحق وما كان عليه أهل العلم وإطار الجماعة من الأمة التي اجتمعت على الإمام. ثم تناولت هذه المقالة قضية تحقيق مفهوم الجماعة على واقع المسلمين اليوم في حالة وجود الخليفة للمسلمين وعدم وجودها.

ABSTRACT

The concept and the obligation ın the commitment to "Jamāᶜat al-Muslimīn"

The issue of commitment with "Jamāᶜat al-Muslimīn" *ınitially ıs religıous ıssue but it ıs shifted to the political ıssue. This article whıch analysed the texts of* al-Qur'ān *and* al-Ḥādīth, *and opinıons of traditional and contemporary Ulama, found three meanıngs of* "Jamāᶜat al-Muslimīn" *namely* ahl al-ḥalli wa al-ᶜaqdi, *the rıght and truth, and Islamıc scholars. All these meanıngs are ıncluded ın two frameworks that are commitment to the truth and to the unity under the Islamıc government. Besıdes, the article proposes some ıdeas to realize* "Jamāᶜat al-Muslimīn" *today ın the state governed by Muslims and also by non-Muslim.*

Keywords: Islamıc movement, terrorısm, political Islam, Islamıc state, daᶜwah

المقدمة

إن قضية الخلافة قد شغلت أفكار المسلمين منذ أواخر زمن الخلفاء الراشدين عندما ثارت الفتنة بين علي كرّم الله وجهه وبين معاوية رضي الله عنه. بالرغم

أنه لا تذكر كلمة الجماعة في ذلك الحين إلا أنه يبذر الحبوب الأولى إلى وجود الفرق المنتسبة إلى الإسلام. فقد تشكلت في ذلك الحين ثلاث فرق رئيسية على شكل الأحزاب السياسية في أول الأمر وهي الخوارج، والشيعة وأهل السنة. ثم تحوَّل الصراع بينهم في قضايا دينية وتسلسل هذا الصراع حتى هذه الحقبة الزمنية. فالمنافسة بين الأحزاب والجماعات الدينية تحملهم على الدعوة إلى الانتماء إلى جماعتهم أو تجمعاتهم والانضمام إليها بشيء من التعصب وبمنافاة شرعية ما سواهم. واستندوا في ذلك إلى الأحاديث النبوية التي تدعو إلى وجوب الالتزام بجماعة المسلمين وقصدوا بها جماعتهم خاصة بعد سقوط الخلافة الإسلامية الأخيرة بتركيا عام ١٩٢٤م لأنه ليس هناك جماعة إسلامية غير جماعتهم.

والمتتبع للآيات القرآنية يجد أن الله اهتم أشد الاهتمام بموضوع التعاون والاتفاق وذكر ذلك في مواضع كثيرة. من ذلك قوله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ (سورة المائدة- ٢). وكذلك يتبين من خلال أحاديث الرسول ﷺ لما فيه من تأكيد على الالتزام بالجماعة وصون وحدتها والنهى عن الافتراق في كثير من مواضع. فقد أمر رسول الله بطاعة الإمام أو ولي الأمر فيما أحب أو كره وإن كان عبدا حبشيا كما في حديث أَنَس بْنِ مَالك رضى الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ (البخاري، ٦٦٠٩). وفي حديث آخر نهي رسول الله عن مفارقة الجماعة وإلا ليفترسه الشيطان كما يأخذ الذئب الشاة القاصية كما في حديث مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ (أحمد، ٢١٠٢٠).

وفي تحقيق مفهوم الجماعة فقد رأينا أن مدلولها عام إلا أن هناك من يضيق مفهومها على تنظيم معين له هدفه الخاص بينما هناك من يبقي مفهوم الجماعة على عموميتها بدون تقييد إلى أي تنظيم معين. فقد اضطرب مدلول الجماعة خاصة عند المنتسبين إلى العمل الإسلامي بين السعة والضيق وتفاوتت اجتهاداتهم في ذلك ما بين من يرى الجماعة أصلا من أصول الدين لا تثبت صفة الإسلام ابتداء إلا باستيفائه إلى مبدع لكافة صور التجمعات الإسلامية المعاصرة قاصرا

معنى الجماعة على الاجتماع على الخليفة المتمكن الذي يقيم الحدود ويستوفى الحقوق ويرد المظالم. فيقصد من هذا البحث توضيح معنى الجماعة من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية لأنهما منبعان أصليان لهذا الدين الحنيف. ثم تناول هذا البحث تحليل هذه النصوص مقارنا من خلال ذلك آراء العلماء المتقدمين في مفهوم الجماعة وبين العلماء المتأخرين قبل الإتيان بخلاصتها مع بيان تطبيق مفهوم لزوم جماعة المسلمين على واقع المسلمين اليوم.

إشكالية مفهوم الجماعة

تظهر إشكالية هذا البحث حينما تبلور اجتهاد العلماء المنتسبين إلى العمل الإسلامي إلى ضرورة إقامة الجماعة الإسلامية بسبب غياب الخلافة الإسلامية بعد اجتياح الدول الاستعمارية على الدول الإسلامية ومؤامرتهم على الإسلام بل القضاء على الإسلام. وينتج عن عدم وجود الخلافة الإسلامية حدوث انحرافات كثيرة وزيادات في الدين والارتداد عنه بل أن نظام الدول التي كانت تحت استيلاء الخلافة الإسلامية غير إلى نظام غير إسلامي. ومن الملاحظ أن الحد الفاصل في تضييق معنى الجماعة إلى تنظيم معين له هدف خاص هو سقوط الخلافة الإسلامية الأخيرة بتركيا عام ١٩٢٤م. فالعلماء قبل السقوط لا يعطون معنى جماعة على شكل تنظيمي لأنهم يقصدون بها السواد الأعظم من الناس وصوت الحق من أقوال العلماء. وبعد السقوط، تكرر النداء إلى الانضمام إلى جماعة معينة على شكل تنظيمي والغرض من وراء ذلك إقامة الخلافة الإسلامية ويعتبر ذلك اجتهاد جديد في مفهوم الجماعة. ومن ثم تعددت الجماعة في قطر واحد ونسبت هذه الجماعة إلى الإسلام. ثم تكررت الدعوة إلى الانضمام إلى الجماعات وأخذت روح التعصب تدخل في قلوبهم مما أدى إلى حصول الشقاق بين الجماعات الإسلامية.

والأصل في ذلك أمر رسول الله بالالتزام جماعة المسلمين كما في حديث متفق عليه كما رواه حذيفة قال: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى. فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ ». قُلْتُ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَهْدُونَ

بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». قُلْتُ فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا فَقَالَ « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا » قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ (البخاري، ٣٣٣٨ و ٦٥٥٧; مسلم، ٣٤٣٤).

فقد توقع النبي في هذا الحديث على أمته وجود فئة من الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وأن مواصفاتهم من حيث اللغة واللسان ومن حيث الوصف الظاهر تشابه المسلمين إما لأنهم من أبناء المسلمين وهو الظاهر وإما لأنهم من غير المسلمين. فعند وجود مثل هذه المأساة، أمر رسول الله بالالتزام بجماعة المسلمين لأن الانضمام إليها ضمان لسلامة العقيدة والعبادة والأخلاق من الضياع والهلاك خاصة وأن الجرأة على المعاصي ظاهرة غالبة. فعند عدم وجود جماعة المسلمين، وجّه رسول الله إلى الاعتزال من الناس لأنه لا خير فيهم وأن المعايشة معهم لم تزد من الدين إلا بعدا. هناك استفاضة من روايات أخرى – غير الحديث الذي رواه حذيفة – تحث على الالتزام بالجماعة مما يدل على الالتزام بها ضروري من ضروريات هذا الدين. هذا إن دل على شيء فإنما يدل على حتمية الأمر بالأخذ بالأسباب الموجبة للاتفاق واتحاد الكلمة والنهي عن الافتراق والتنازع.

من خلال هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخبر بما سيكون على أمته من مأساة اجتناب الدين عن الحياة والجرأة على ارتكاب المعاصي. وستكون هذه المأساة منتشرة متعاقبة من بين خيرها وشرها مما أدى في عواقبها إلى وجود الدخن وَهُوَ الْحِقْد، وَقِيلَ الدَّغَل، وَقِيلَ فَسَاد فِي الْقَلْب، وَمَعْنَى الثَّلاثَة مُتَقَارِب وهو الإشارة إِلَى أَنَّ الْخَيْر الَّذِي يَجِيء بَعْدَ الشَّرّ لا يَكُون خَيْرًا خَالِصًا بَلْ فيه كَدَر. فهذا الحديث أكده حديث خير القرون[1] لأن طول البعد من المصدر الأصلي أفضى إلى الانحراف أكثر والتزوير أسهل. إن غياب الخلافة الإسلامية التي تحكم بلاد المسلمين الآن شاهد على ذلك لأن عدم وجودها أكبر مفسدة على الأمة الإسلامية من جميع النواحي. وأما المراد بالخير والشر في الحديث هو الحقبة الزمنية التي يتعاقب

فيها الخير والشر كما أفاد بذلك ابن حجر العسقلاني لأنه هناك فترة غلبت عليها الخير أكثر من الشر وكذلك العكس (العسقلاني، ٢٠٠٣ب: ٤٦).

فقد فسر الإمام النووي هذه الفئة بالأمراء فقال: "قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال" ومثل لها النووي بالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة (النووي، ٢٠٠٣: ١٩٩). غير أنني أميل إلى التعميم في ذلك الحديث لأن بقاء الحديث على العموم أولى من تخصيصه ولأن المخصص غير موجود في الحديث. بينما هذه المأساة تكون أشد وعاقبتها ألدُّ إذا كانت من قبل الأمراء لأنهم أصحاب الأوامر والقهر والغلبة. وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ يعلم ما سيحدث على أمته من هذه المأساة ولذلك بوَّب البخاري هذا الحديث في باب علامة النبوة من كتاب المناقب لأن رسول الله ﷺ أخبر بما سيكون على أمته في المستقبل.

فالمعنى العام للحديث إذا لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام و لم تكن إلا هذه الفرق الهالكة ودعاتها المبطلون الذين يقفون على أبواب جهنم – فمن أجابهم فيها قذفوه فيها– فعلى المسلمين حينئذ الحذر من أن يتبعوا أحد هذه الفرق وعليهم مفارقتها بها ولو أن تعضوا على جذع شجرة حتى يدركهم الموت وهم على ذلك لعدم وجود أي وجه من وجوه الخير فيها. هذا إذا كان هناك أمل في حصول الخير والاعتزال أدى تجنيب المسلمين في زاوية بعيدة، فالمعايشة معهم أولى مع الحذر من ضررها. أما إذا وجد للمسلمين جماعة لها إمام أو تجمع ليس له إمام فالزم غرزهم، واسع معهم ومن خلالهم إلى نصرة السنة وإقامة الحق واحذر أن تتخطفك هذه السبل الغاوية لا سيما وأن الأمر بالاعتزال الوارد في الحديث منوط بانعدام أمرين جميعا: الجماعة والإمام.

فموضع الالتباس في الحديث ظاهر حينما أمر الرسول بالالتزام بجماعة المسلمين عند حدوث الجرأة على المعاصي وانتشار الفساد. فما هو المراد من الجماعة ؟ لأن العصيان والفساد إذا ظهرا من قبل الأمراء فالالتزام بهم ليس له من فائدة. وإذا ظهرا من قبل عامة الناس فالالتزام بهم أيضا ليس له من فائدة. فهل كان المراد من الالتزام بالجماعة عند فساد عامة الناس هو الالتزام برئيس الدولة وعند فساد الأئمة هو الالتزام بعامة الناس؟ أما إذا حدث الفساد والعصيان من

قبَلهما، فإلى ما كان الالتزام؟ وهذا الالتباس في الحديث أدى إلى الاضطرابات في فهم الجماعة وتطبيقاتها في هذا العصر.

تعريف الجماعة لغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الجماعة من الجمع وهو اسم لجماعة الناس وقد استعمل أيضا في غير الناس. والجَمْعُ مصدر قولك جمعت الشيء عن تَفْرقة. وجَمْعُه جُموع والجَماعةُ والجَميع والمَجْمع والمَجْمَعةُ كالجَمْع. يُقال جَمعتُهُ، فاجْتَمَعَ. وهو ضد التفرُّق، وضد الفرْقَة. (ابن منظور، ١٩٩٩: مادة "جمع") وقد جاء في المصباح المنير: وَالْجَمْعُ أَيْضًا الْجَمَاعَةُ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ وَيُجْمَعُ عَلَى جُمُوعٍ مِثْلُ : فَلْس وَفُلُوس وَالْجَمَاعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَيُقَالُ لِمُزْدَلِفَةَ جَمْعٌ إمَّا لأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَإِمَّا لأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ هُنَاكَ بِحَوَّاءَ (الفيومي، ١٩٩٠: مادة "جمع"). وقال الراغب الأصفهاني :الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. ويقال للمجموعة جمع وجميع وجماعة (الأصفهاني، ٢٠٠٢: ١٠٢).

ونستطيع أن نقول بعد الإتيان بهذه التعريفات اللغوية إن الجماعة تطلق على مجموعة من الناس قليلا كانوا أو كثروا ويلزم من هذا الاجتماع حصول الاتفاق والوحدة والتضامن بينهم. والعدد الأقل للجماعة اثنان لأنه أقل ما يسمى بالجمع والانضمام. ولهذا اعتبر في أقل ما يسمى بصلاة الجماعة اثنان (الكاساني، ١٩٩٨: ١٥٦). وهذا الاجتماع قد يكون حسيًّا كاجتماع الناس في مكان ما، وقد يكون معنويًّا كاجتماع الأمَّة على الإيمان بالله ورسوله في رابطة إيمانية تتجاوز المكان، بل قد تتجاوز الزمان بالتواصل مع الأمة عبر التاريخ، وتقدير مترلة هذا التاريخ في إطار المرجعية، وهذا نراه أيضاً في أمم وعقائد مختلفة، بل وفي أيدلوجيات وضعية تجمع الناس، وتكون كتبها المؤسسة ونماذجها التطبيقية مرجعية معتبرة.

تعريف الجماعة من القرآن

لم يرد في القرآن الكريم لفظ "جماعة" وإنما ورد مادة "جمع" ١٠ مرات وتفيد جملة المعاني. وذلك في

- قوله تعالى: [وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونُفخ في الصور فجمعناهم جمعاً] (سورة الكهف- ٩٩) أي جمع الخلائق في مكان واحد يوم القيامة.
- وقال تعالى: [قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين] - (سورة الأنعام — ١٤٩) أي منكم ومن مخالفيكم في الدين
- وقال تعالى: [فسجد الملائكة كلهم أجمعون]- (سورة الحجر -٣٠)، بحيث لم يتأخر في ذلك أحد منهم عن أحد
- وقال تعالى: [قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً] (سورة الإسراء — ٨٨) أي اتفقوا.

فإذا تأملنا هذه الآيات وجدنا أن لمادة "جمع" عدة معاني وهي:

١. الاجتماع الحسي: كما في الآية الأولى التي تصف اجتماع الناس في المحشر، ولا يشك عاقل في أن هذا اجتماع حسي حقيقي للأبدان بعد أن يبعث الناس كلهم.
٢. الاجتماع المعنوي على صفة معينة: كصفة الهداية في الآية الثانية، وغيرها مما ورد في القرآن الكريم.
٣. الاجتماع الحسي على صفة معينة: كما في الآية الثالثة حيث اجتمع الملائكة على صفة السجود، ومثله اجتماع المسلمين يوم الجمعة على صفة الصلاة والخطبة الشرعية.
٤. الاجتماع المعنوي على غاية معينة: كما هو في الآية الرابعة حيث إن الاجتماع المشار إليه اجتماع معنوي كما هو واضح.

فكل هذه المعاني الأربعة المستفادة من القرآن تقرير للمعاني اللغوية لكلمة الجمع.

تعريف الجماعة من السنة

فقد كثر ورود لفظ "الجماعة" في السنَّة المطهَّرة، والمتتبِّع لمواضع ورود هذه الكلمة فيها يجد أنَّها تأتي دائماً في مقابلة التفرُّق المذموم في بُعد معنيين رئيسيين:

١. السواد الأعظم من المسلمين

- عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. (البخاري، ٦٥٣١ و٦٦١٠: مسلم، ٣٤٣٨).

فالجماعة في هذا الحديث بمعنى السواد الأعظم الذين يجتمعون على إمام واحد لأن الحديث أفاد بوجوب الصبر والطاعة والولاء للأمير أو الحكومة التي تجتمع عليها الأمة الإسلامية مهما يكن شيئ يكرهه ونهى عن الخروج عنه برفع الأسلحة واتخاذ سبل غير المشروعة. ويعتبر الخارج عن طاعة الإمام مفارقا لجمع من الناس الذين يوالون على الأمير أو الحكومة. فإن مات، مات ميتة جاهلية.

- عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل أَنَّ نَبِيَّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَان كَذِئْبِ الْغَنَم يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ. (أحمد، ٢١٠٢٠).

والجماعة في هذا الحديث تفيد معنى السواد الأعظم من المسلمين لأن النبي ﷺ نهى عن الانفراد والافتراق عن السواد الأعظم من المسلمين جسما واعتقادا. وأمر النبي بالتزام الجماعة والاختلاط بعامة الناس وعمارة المساجد لأنها أماكن يجتمع فيها الناس غالبا.

- عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اثْنَان خَيْرٌ مِنْ وَاحد وَثَلاثٌ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْن وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاثَة فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَة فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي إِلاَّ عَلَى هُدًى. (أحمد، ٢٠٣٣١: الترمذي، ٢٠٩٣).

والجماعة في هذا الحديث تفيد معنى الكثرة من الناس وهم سوادهم. فما كان العدد أكثر فهو أقرب إلى الصواب لأن صوت الأغلبية عموما مائل إلى السداد.

٢. الكثرة المتفقة من أهل العلم

- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الاخْتِلافَ حَتَّى يَكونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. أخرجه البخاري في كتاب المناقب (البخاري، ٣٤٣١). وسببه كما رواه الحافظ ابن حجر فيما نقله عن حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ أَيُّوب أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ قَوْل عَلِيّ فِي بَيْع أُمّ الْوَلَد، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى هُوَ وَعُمَر أَنَّهُنَّ لا يُبَعْنَ، وَأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فَرَأَى أَنْ يُبَعْنَ. قَالَ عَبِيدَة : فَقُلْت لَهُ رَأْيك وَرَأْي عُمَر فِي الْجَمَاعَة أَحَبّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيك وَحْدك فِي الْفُرْقَة فَقَالَ عَلِيّ مَا قَالَ (العسقلاني، ٢٠٠٣: ١٢: ٩٢).

من خلال هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أبدى النصيحة بالالتجاء إلى رأي الكثرة المتفقة من أهل العلم لأن ما انفرد به من أحكام كان إلى الخطاء أقرب منه إلى الصواب وكذلك نهى عن المغايرة في الحكم لأنه سيؤدي إلى المفسدة والاضطراب.

- عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يَحلُّ دَمُ امْرئ مُسْلم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاث الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِه الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ (البخاري، ٦٣٧٠: مسلم، ٣١٧٥: الترمذي، ١٣٢٢: أبو داود، ٣٧٨٨: ابن ماجه، ٢٥٢٥).

فالرسول ﷺ من خلال هذا الحديث حدد أقسام من يحل دمه ويعتبر التارك لدينه والمفارق للجماعة أي العقيدة الصحيحة التي تمسك بها علماء المسلمين وأهل العلم منهم قسما من هؤلاء. فقضية تحليل دم امرئ مسلم قضية كبيرة راهنة وينبغي أن يلجأ مفهوم الجماعة هنا إلى الكثرة المتفقة من أهل العلم. فالمفارق لأهل العلم في قضية العقيدة يؤدي إلى هدر الدم.

٣. صلاة الجماعة

- عن أَبِي الدَّرْدَاء قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلا بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمْ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ

الشَّيْطَانُ فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ. قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلَاةِ. (النسائي، ٨٣٨: أبو داود، ٤٦٠: وأحمد، ٢٠٧١٩).

ويتلخص مما ذكر من الأحاديث في هذا الباب، أن مفهوم الجماعة من خلال السنة منصب على مفهومين:

الأوّل: مفهوم اعتقاديّ، ويشير إلى الدعوة أو المنهج الذي تحمله هذه الجماعة. فأمر الرسول ﷺ بالتزام الجماعة يفيد الأمر بالتزام المنهج الاعتقادي الذي سار عليه الأمة وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من لزوم الحقّ وإتباع السنّة. والجماعة بهذا المعنى لا يُشترط لها كثرةٌ ولا قلّة، بل هي حيث الحقُّ. فالخارج من هذا المفهوم على قسمين:

- من كان في خروجه وجه يتعلق بالنصوص ونوع تأويل لها مع الإيمان بها في الظاهر والباطن والالتزام بها جملة فإن فساد تأويله لا يخرجه من الملة بل يبقى في دائرة الابتداع الذي تتفاوت دركاتها غلظا وخفة بحسب الأحوال.
- من كان خروجه ردا للنصوص بغير تأويل أو تأويلا يترتب عليه إنكار لما علم بالضرورة أو استجازة لما أجمع على تحريمه المسلمون فلا شك أن إعلان ذلك ردة وأن الإسرار به نفاق أكبر. هذا الذي يشير إليه الحديث "التارك لدينه المفارق للجماعة".

والثاني: مفهوم سياسيّ، ويشير إلى الدولة أو النظام السياسيّ الذي ينشأ لحماية هذا المنهج والتمكين له في واقع الحياة، فإذا جُمع بينهما تحقّق المدلول المتكامل والنهائيُّ لمعنى الجماعة. والجماعة بهذا المعنى تقع في مقابلة البغي والتفرُّق. فالخارج من هذا المفهوم على قسمين:

- أن يخرجوا طلبا للملك برفع السلاح بتأويل وهؤلاء هم البغاة. فقد حدد الإسلام أحكاما خاصة في معاملة البغاة.
- أن يخرجوا لقطع السبيل وأخذ المال والإفساد في الأرض وهؤلاء هم المحاربون.

مفهوم الجماعة

فبعد الإتيان بتعريف الجماعة من حيث اللغة ومن ضوء نصوص القرآن والسنة نحدد مفهوم الجماعة إلى قسمين. الأول الجماعة هي الحق والثاني الجماعة هي الأمَّة الذين اجتمعوا على الإمام.

الأول: الجماعة هي الحق

الاجتماع على الحق الثابت من القرآن الكريم والسنة المطهرة. فهذا الاجتماع إنما يكون في النصوص القطعية ثبوتا ودلالة لأن المسائل الاعتقادية والمعلوم من الدين بالضرورة مستقاة من مثل هذه النصوص. وهي التي أجمعت فرق الإسلام ومذاهبه المعتد بهما عليها في الجانب الاعتقادي وفي الجانب العملي. فيجب على هذه الأمة الاجتماع والاتفاق على هذا لأنه هيكل عظمى لهذا الدين. ويعبر البعض عن هذا البُعد بالفرقة الناجية أو بأهل السنة والجماعة أو أهل الحق. والجماعة بهذا المعنى ما وافق الحق ولو كنت وحدك لأنه لا يشترط له القلة ولا الكثرة بل هي موافقة أهل الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض. فقد أيد هذا المفهوم حديث الفرقة كما في حديث أَنَس بْن مَالك قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ (ابن ماجه، ٣٩٨٣).

ففي هذا الحديث بين رسول الله الفرقة الناجية من بين سائر الفرق التي ستفترق عليها هذه الأمة. وهذه الفرقة تسمى بالجماعة أو "مَا أَنَا عَلَيْه وَأَصْحَابِي" كما في رواية أخرى. ويفهم من قوله "كلها في النار" أن غير هذه الفرقة الناجية كلها فرقة ضالة وتدخل بسبب ضلالتها في النار وأن هذه الضلالة مخالفة للحق ومجانبة للصواب تماما بتمام وهذا سر تعبير بقوله "كلها".

فإذا تتبعنا أقوال العلماء المتقدمين حول مفهوم الجماعة لوجدنا أن بعضهم ارتأوا على هذا المعنى من الجماعة وفهموا أن الأمر بلزوم الجماعة في الأحاديث النبوية هي لزوم جميع العلماء من أهل السنَّة لأنهم أهل الحق. فيدخل تحت هذا القسم – كما قالوا — أهل العلم، والصحابة، وأهل الحل والعقد، وما أجمع عليه المجتهدون مما يوافق كتاب الله وسنة رسوله. وأما أهل العلم الذين اتفقوا على

الباطل المخالف للكتاب والسنة ولو كان جلهم اتفقوا على ذلك فلا لزوم لهم ولا طاعة لهم. وهذا متحقق فعلا في فتنة خلق القرآن كما فعل ذلك الإمام أحمد بن حنبل. فقد كان يحبس ويسجن ويعذب ويجلد وإن كان الأغلبية من العلماء حينئذ رأوا بحدوث القرآن وإنما لم يتبع الإمام أحمد مع أنه على رأي جمهور العلماء – تقية – بل أصر على رأيه و لم ير بأسا من تحمله العقوبة من قبل الإمام لأنه يعلم أن الجماعة التي أمر النبي بلزومها وقت الاشتداد هو الحق وإن كان وحده (محمد أبو زهرة، دون التاريخ: ٤٨٠). هذا لا يشترط فيه القلة ولا كثرة بل ما يوافق الحق. وإليك نماذج من أقوال هؤلاء الأئمة:

١. قال الشافعي (٢٠٤ م) في الأم :"فإن قال قائل فما الحجة في قبول ما اجتمع الناس عليه ؟ قيل لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن الجهل لا يكون إلا في خاص وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون فيه الجهل فمن قبل قوله جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم" (الشافعي، ١٩٩٦: ١٢٢).
٢. قال نعيم بن حماد (٢٢٩ م): "إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ." (ابن القيم، ١٩٩١: ٧٠).
٣. بوب البخاري هذا الحديث (٢٥٦ م) في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة فقال: باب {وكذلك جعلناكم أمة وسطا} وما أمر به النبي بلزوم الجماعة وهم أهل العلم.
٤. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ (٥٥٩ م): مُقْتَضَى الأَمْر بِلُزُوم الْجَمَاعَة أَنَّهُ يَلْزَم الْمُكَلَّف مُتَابَعَة مَا أَجْمَع عَلَيْهِ الْمُجْتَهِدُونَ (العسقلاني، ٢٠٠٣ب: ٣٩١).
٥. قال أبو شامة (٦٦٥ م) في الباعث: "حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق وأتباعه وإن كان المتمسك بالحق قليلا والمخالف كثيرا لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي وأصحابه رضي الله عنهم ولا نظرة إلى كثرة أهل الباطل بعدهم." (المقدسي، ١٩٩٠: ٩١).

٦. قال النووي (٦٧٦ م) في شرح مسلم:"وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة هَذَا : لُزُوم جَمَاعَة الْمُسْلمينَ وَإِمَامهمْ، وَوُجُوب طَاعَته، وَإِنْ فَسَقَ وَعَمِلَ الْمَعَاصِي مِنْ أَخْذ الْأَمْوَال وَغَيْر ذَلِكَ، فَتَجِب طَاعَته فِي غَيْر مَعْصِيَة" (النووي، ١٩٩).

٧. قال ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ م) في فتح الباري: وَالْمُرَاد بِالْجَمَاعَةِ أَهْل الْحَلّ وَالْعَقْد مِنْ كُلّ عَصْر (العسقلاني، ٢٠٠٣ب: ٣٩١).

وهذه النقولات بمجموعها تؤكد على أن الجماعة هي الحق حيث هي محل اتفاق أهل العلم وأهل الحل والعقد. ومحل اتفاق أهل العلم خاصة في المسائل الدينية إنما في مسائل الأصول والمعلوم من الدين بالضرورة. وأما غيرهما من المسائل فأهل العلم اختلفوا فيه على آراء عديدة. وهذا لا يُقدَح فيه لوجهين: الأول: إن طبيعة النصوص التي تحتوي على الأحكام المتشابهات معرضة للاختلاف فيها ولا يجوز الدخول فيها إلا لمن يستوفي الشروط المعينة. الثاني: والاختلاف من طبيعة البشر (ابن خلدون، ١٩٧٩: ٧١٥) ولا يمكن أن يتفق كل أهل العلم في كل المسائل إلا في مسائل كبيرة تمثل روح هذه الأمة والهيكل العظمى لحياتهم وأن الخلاف بها أدت إلى المفاسد الكبيرة.

ومما لجأ الأئمة المتقدمون إلى تعريف جماعة المسلمين بأهل العلم كالبخاري وغيره لأن العصر الذي نبت فيه هؤلاء الأئمة ظهرت فيه فتن واضطرابات زلزل المسلمون فيها زلزالا شديدا كما في أيام المأمون والأمين التي كان تحريق المحال والدور أمرا مألوفا مما مكن للدُّعّار والشطّار وجعل لهم الدرجة العالية من أهل الصلاح حتى قاتل الأخ أخاه للأهواء المختلفة على حد تعبير ابن كثير (ابن كثير، ١٩٩٤: ٢٣٧). فلو كانت الجماعة بمعنى السواد الأعظم من الناس الموجودة فعلا ذلك الوقت هي المفهوم المراد للجماعة من الحديث لما كان في التعريف فائدة ولساعد على انتشار الفتن ونمو الباطل (يحي اسماعيل، ١٩٨٦: ٥٣).

الثاني: الجماعة هي الأمّة الذين اجتمعوا على الإمام

ويعني ذلك السواد الأعظم من أهل الإسلام الذين اجتمعوا على الإمام ما دام -في الجملة- مقيماً لأحكام الإسلام ولو كان الإمام جائرا. وهذا السواد يمثل

الصوت الأغلب من الناس مما يجعل قيه من القوة والتأثير. فالمخالف في ذلك اختلافا فاحشا بالخروج ورفع السلاح يؤدي إلى تفريق الكلمة بين الناس وشق عصاهم. ويؤيد هذا حديث عن ابْنَ عَبَّاس – رضى الله عنهما – عَن النَّبِيِّ قَالَ « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِه شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْه، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » متفق عليه (البخاري، ٧٠٥٤: مسلم، ٤٨٩٦) وهذا الحديث يفيد بعدم جواز الخروج على الإمام ولو كان فاسقا لأن المجال في تقويم الإمام بدون رفع السلاح مفتوح وذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكذلك عن طريق الجهاد.

فقد أيد كثير من العلماء هذا المفهوم من الجماعة. وإليك نماذج من أقوال هؤلاء الأئمة:

١. قال ابن قتيبة (٢٧٦ م): "وأما قوله: صلوا خلف كل بر وفاجر ولا بد من إمام بر أو فاجر فإنه يريد السلطان الذي يجمع الناس ويؤمهم في الجمع والأعياد يريد لا تخرجوا عليه ولا تشقوا العصا ولا تفارقوا جماعة المسلمين وإن كان سلطانكم فاجراً فإنه لا بد من إمام بر أو فاجر ولا يصلح الناس إلا على ذلك ولا ينتظم أمرهم وهو مثل قول الحسن: لا بد للناس من وزعة يريد سلطاناً يزعهم عن التظالم والباطل وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق" (الدينوري، بدون التاريخ: ١٠٥). قلت إن ابن قتيبة اعتبر أن المصلحة في طاعة الإمام ولو كان فاجرا وعدم تفريق كلمة الناس أولى وأرجح من الخروج عليه.
٢. قَالَ الطَّبَرِيُّ (٣١٠ م): "وَالصَّوَاب أَنَّ الْمُرَاد مِنْ الْخَبَر لُزُوم الْجَمَاعَة الَّذِينَ فِي طَاعَة مَنْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيره، فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنْ الْجَمَاعَة، قَالَ : وَفِي الْحَدِيث أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَام فَافْتَرَقَ النَّاس أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِع أَحَدًا فِي الْفُرْقَة وَيَعْتَزِل الْجَمِيع إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ خَشْيَةَ مِنْ الْوُقُوع فِي الشَّرّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّل مَا جَاءَ فِي سَائِر الأَحَادِيث، وَبِهِ يُجْمَع بَيْنَ مَا ظَاهِره الاخْتِلاف مِنْهَا." نقل ذلك ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (العسقلاني، ٢٠٠٣ب: ٣٧). قلت إن الطبري اعتبر من كان خارجا عن الجماعة ناكثا بيعته على الإمام فقد خرج عن الجماعة.

٣. قال ابن بطال الأشعري علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (٤٤٩ م) في شرح صحيح البخاري: "وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – وصف أئمة زمان الشر فقال: «دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنهم لا يكونون دُعاةً على أبواب جهنم إلا وهم على ضلال، ولم يقل فيهم تعرف منهم وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم." (ابن بطال، ٢٠٠٠: ٣٣). قلت وفي كلام ابن بطال تأكيد قوي على طاعة الإمام وعدم تفريق كلمة الناس الذين اجتمعوا عليه.

٤. قال محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (٤٩٠ م) في السير الكبير: "ولو كان رجل من المسلمين أرسل في حاجته فقضى حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله آمنهم. فهذا أيضا باطل. لان رسول الواحد من عرض العسكر في مثل هذا لا يشبه رسول الامير أو رسول جماعة المسلمين. فإن ذلك المرسل لو كان في هذا الموضع لا يصح أمانه، فكذلك رسوله إذا أخبر عنه. وهذا هو القياس في رسول الأمير ورسول جماعة المسلمين أيضا، غير أنا استحسنا في هاتين الخصلتين. لان جماعة المسلمين من أهل المنعة حيث ما كانوا، ورسولهم قائم مقامهم. فإذا أضاف الأمان إليهم كان صحيحا." (السرخسي، ١٩٩٧: ٤٥).

ومن الجدير بالذكر أن الوضع السياسي على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن عموما كان بيد المسلمين وأن شرائع الإسلام ما زالت مطبقة وإن ظهرت من قبل بعض الولاة المسلمين المبدعات والمعاصي وغلبت التتار على بعض ساحة أرض الإسلام. هذا مما جعل الأئمة السابقين لم يتناولوا مفهوم الجماعة إلا من خلال هذين مفهومين.

آراء العلماء المعاصرين في مفهوم جماعة المسلين

إن الدولة الإسلامية منذ أن أسسها رسول الله ﷺ بالمدينة تقلبت على عقبيها بعد سقوط الخلافة الإسلامية بتركيا عام ١٩٢٤ بعد استيلائها على العالم بما يزيد من ألف سنة. ثم بعد ذلك انعدمت الخلافة الإسلامية فأصبحت الدولة الإسلامية دولة أو دويلات صغيرة موروثة بين مستعمريها واحدة تلو أخرى واستولوا عليها بفرض النظام الغربي العلماني. والمسلمون يحاولون كل المحاولة في تنحية هؤلاء المستعمرين إلا أنهم لا يعطون الحرية الكاملة إلا بعد أن تحقق من تطبيق نظامهم وفرض حياتهم على مواطنيها. وهذه المصيبة التي أصابت الأمة الإسلامية نتيجة لانسلاخهم من إتباع أوامر الله ولرغبتهم في الحياة الدنيوية مع مزيد من تخطيط اليهود والنصارى (انظر الصافوري، ١٩٩٠: ٢٣٠). هذه الظاهرة التي مازالت سائدة حتى هذا اليوم وزاد الأمر سوءا بالعولمة التي اجتاحت كل بلاد العالم والتي من خلالها الاستعمار الثقافي والغزو الفكري من أشد خطورة من ما مر من الاستعمار العسكري. والشر المذكور في الحديث ينطبق على هذه المآسي والبلايا مما وجب على هذه الأمة أن تأخذ الأسباب الفعالة في مواجهتها وإزالتها. فمن ذلك الأسباب الالتزام بالجماعة كما جاء في الحديث. فقد تباينت آراء العلماء المعاصرين في هذا الصدد.

وقبل العرض بآرائهم وحججهم، أحرر محل النزاع في هذه المسألة حتى يتبين محل الاتفاق ومحل الاختلاف. فأقول إن كل علماء المسلمين المعاصرين من كافة الاتجاهات اتفقوا:

- على ضرورة إقامة الدولة الإسلامية وفرض منهج الحياة الإسلامية عليها خاصة بعد سقوط راية الإسلام تحت الحكومة العثمانية لوفرة الآيات القرآنية والأحاديث التي تدل على ذلك.
- على وجوب إتباع الحق من النصوص الصريحة ولو كان مخالفا لرأي الجمهور من الناس لأن الجماعة ما وافق الحق ولو كان واحدا.

وإنما اختلفوا في تحقق وجود جماعة المسلمين فعلا بمفهومها الشرعي في هذا الوقت الراهن بين القائلين بوجودها وبين من لم ير ذلك. ويمكن حصر آرائهم في هذه المسألة في ثلاثة آراء.

الأول: جماعة أهل الحل والعقد

معنى جماعة المسمين هو جماعة أهل الحل والعقد إذا اجتمعوا على خليفة للأمة والأمة تبع لهم (حسين بن محمد، ١٩٨٧: ٢٤) أو جماعة المسلمين هم الذين على رأسهم إمام مسلم (محمد بيومي، ١٤١٣ه: ١٣) أو هم القوم المجتمعون على الاستمساك بالكتاب و السنة، المجتمعون على الحقّ، وإن كانوا قليلا، وكان المخالف لهم كثيراً، فإنّ يد الله معهم (العبود، ١٤٢٣ه: ٣١). هذه الجماعة التي حث القرآن الكريم والسنة المطهرة على المحافظة عليها وصون وحدتها والعمل على تماسكها وائتلافها. وهي العروة الوثقى التي متى انقضت عروة انفرطت باقي عرى الإسلام وتجمدت أحكامه وتشتت أمته وصارت غثاء كغثاء السيل. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إِنَّهُ لاَ إِسْلاَمَ إِلاَّ بِجَمَاعَة، وَلاَ جَمَاعَةَ إِلاَّ بِإِمَارَة، وَلاَ إِمَارَةَ إِلاَّ بِطَاعَة (الدارمي، ٢٥٣). فالجماعة بهذا المفهوم الآن مختلف فيها بين العلماء على القولين.

القول الأول: إن الجماعة بهذا المفهوم الشرعي موجود حيث وجب على الأمة الإسلامية أن يعطوا الولاء لهؤلاء الأمة وأئمتهم من رؤساء دولة المسلمين الذين بيدهم زمام الأمور. واستدلوا بالآتي:

١. قال معاوية – رضى الله عنه– قام فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوماً فذكر: (إنّ أهل الكتاب قبلكم تفرقّوا على اثنتين وسبعين فرقة في الأهواء كلّها في النار إلاّ واحدة، وهي الجماعة) (أبودود،٣٩٨١: الترمذي، ٢٥٦٤و٢٥٦٥: وابن ماجه، ٣٩٨١). فإنّ قوله: ((واحدة، وهي الجماعة))، وفي رواية: ((هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي)) ينافي التّعدّد المتضادّ، فتعين أن تكون الجماعة واحدة، وإن تنوعّت في صورها، وتعددّت جماعاتها بتعدّد الأماكن، و الأزمان، والأجناس و الأحوال، كتعدّد جماعاتهم ومساجدهم في الصّلاة فهم واحد في المنهج

و العلم و التّصورّ، و في النّية و العمل والإرادة و الغاية، وهم أهل السنّة و الجماعة (العبود، ١٥).

٢. حديث حذيفة حيث تأولوا الحديث بقولهم: هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا، فهم يتلبّسون بمظهر الإسلام، ويدعون إليه وإلى الجماعة الإسلامية، حتى إن من صفتهم أنهم أناس من جلدتنا، أي: ينتمون إلى نسبنا من العرب، ويتكلّمون بألسنتنا العربية والإسلامية، ولكنّهم — في الحقيقة – دعاة إلى ترك الجماعة، دعاة هو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام فلزوم ما عليه جماعة المسلمين وإمامهم، ولو كان الملتزم وحده منفرداً باعتزاله تلك الفرق، ولو أن يعضّ على أصل شجرة، من شدّة الغربة، حتى يدركه الموت وهو على ذلك المنهج، لأنه منهج الجماعة وإمامهم. وتأولوا آخر هذا الحديث في مسألة الاعتزال بقولهم: يعني: فإنّك باعتزال تلك الفرق، حيث لم يكن لهم جماعة ولا إمام، تكون أنت على ما كانت عليه الجماعة، وإن كنت وحدك، قال ميمون بن مهران: قال ابن مسعود رضي الله عنه: ((الجماعة ما وافق الحقّ وإن كنت وحدك)). (العبود،٣١).

٣. حديث حذيفة (كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني). قالوا: ففيه دلالة على استمرار وجود الجماعة وإمامهم، رغم غلبة الشر، أي أنه يدل على استمرار وجود الجماعة باستمرار وجود المسلمين، وإن تفرقوا إلى ثلاث وسبعين فرقة، فتفرقهم لا يعني عدم الجماعة الواحدة المستثناة من التفرق والأهواء و الوعيد بالنار (العبود، ٣٧).

ويترتب على هذا القول أن من خرج من طاعة هذه الجماعة من الأمة وأميرهم له حكم الخارج على الإمام الذي عبر بالبغاة كما هو مفصل في كتب الفقه. ومن ناحية أخرى أن الإمام قد يصيد في الماء العكر حينما اعتبر كل من اعترضه من طائفة الخوارج واتهمه بتهديد أمن المجتمع مما يتسنى له استخدام الاستبداد السياسي لتفنيده سرا وعلانية، ظاهرا وباطنا. قال ابن القيم الجوزي: وَهَذَا مَوْضِعُ مَزَلَّةِ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةِ أَفْهَامٍ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ، وَمُعْتَرَكٌ صَعْبٌ، فَرَّطَ

فيه طَائفَةٌ، فَعَطَّلُوا الْحُدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحُقُوقَ، وَجَرَّءُوا أَهْلَ الْفُجُور عَلَى الْفَسَاد، وَجَعَلُوا الشَّريعَةَ قَاصرَةً لا تَقُومُ بمَصَالح الْعبَاد، مُحْتَاجَةً إِلَى غَيْرِهَا، وَسَدُّوا عَلَى نُفُوسهمْ طُرُقًا صَحيحَةً منْ طُرُق مَعْرفَة الْحَقِّ وَالتَّنْفيذ لَهُ، وَعَطَّلُوهَا، مَعَ علْمهمْ وَعلْمَ غَيْرهمْ قَطْعًا أَنَّهَا حَقٌّ مُطَابقٌ للْوَاقع، ظَنًّا منْهُمْ مُنَافَاتهَا لقَوَاعد الشَّرْع (ابن القيم الجوزي، ١٩٩٥: ١١). قلت: إن السياسة الشرعية باب فيه شيء من الغموض والخفايا لا يطلع عليه إلا الخاصة كما أفاد بذلك ابن القيم. وقد كان بعض الأمراء يسيئون استخدام السياسة الشرعية لاستغلال حقوق الناس.

القول الثاني: عدم وجود جماعة المسلمين بمفهومها الشرعي

إنه ليس في الأرض جماعة المسلمين بمفهومها الشرعي. وذلك من عدة وجوه:

١. حديث حذيفة. فالحديث واضح في الإخبار بإتيان زمن على الأمة الإسلامية تغيب فيه جماعة المسلمين عن حياة الأمة. فلو أن غيابها غير ممكن لبين رسول الله ﷺ ذلك لحذيفة بل أقره على توقعه ذلك وصرفه إلى العض على أصل الشجرة في حال عدم وجود جماعة المسلمين وإمامهم.
٢. هناك عشرات الأحاديث تخبر بفتن ستجتاح الأمة الإسلامية من ساعة وفاة الرسول ﷺ إلى يوم القيامة. ومن هذه الأحاديث ما ينص على ذهاب الحكم في الأمة الإسلامية.
٣. تعدد الحكومات التي تحكم الأمة الإسلامية. فالإسلام لا يعترف بغير حكومة واحدة على رأس الأمة الإسلامية بل يطالب الأمة بأن تقاتل الحكم الثاني مباشرة كما بينت ذلك النصوص الشرعية. ولو كان التعدد في الحكومات الإسلامية جائزا لما قاتل علي معاوية ولما أهدر دم صفوة الأمة الإسلامية من الصحابة الكرام والتابعين الأبرار (حسين بن محمد، ٣٠-٣٤).
٤. هناك الوفرة من الآيات القرآنية والأحاديث تدل على فرضية إقامة الجماعة في حياة الأمة وتبين أن غياب جماعة المسلمين عن قيادة الأمة يعني الشتات والذلة والهوان في الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

فبالنسبة لوجود جماعة المسلمين في هذه الحقبة من الزمان، فهذا الاتجاه ينقسم على قسمين:

١. قسم يرى أن هذه الجماعة جماعة من المسلمين.

إنه ليس في الأرض جماعة المسلمين بمفهومها الشرعي وإنما الموجود هو جماعة من المسلمين ودولة لبعض المسلمين وليس جماعة المسلمين ولا دولة المسلمين. فإن كل تنظيم من التنظيمات أو حركة من الحركات أو جماعة من الجماعات إنما هي جماعة من المسلمين ليسوا متفرقين أو مجتمعين جماعة المسلمين. وهذه الجماعة التي هي جماعة من المسلمين بمثابة الطريق إلى جماعة المسلمين المفقودة. فلما أمر النبي الالتجاء إلى الجماعة في وقت انعدام الخليفة للمسلمين بالمفهوم الشرعي انضم هذا الأمر إلى الأمر بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على صورة الجماعة حيث يجب على الأمة الإسلامية الانتماء والانضمام إليها. فما دامت هذه الجماعة جماعة من المسلمين فلا يكون غير المنتسبين إليها يكون مفارقا للجماعة الذي إذا مات، مات ميتة جاهلية كما في الحديث.

قال سعيد حوى: المرشد الأول والثاني للإخوان لم يعتبرا من سوى الإخوان خارجا عن جماعة المسلمين ومع أنه لم يزل فقهاء الدعوة المعتمدون يعتبرون الإخوان المسلمين جماعة من المسلمين لأن تتحقق بمواصفات جماعة المسلمين.... مع أن الفقهاء الدعوة المعتبرين يرون أن الأمر كذلك. فإن الأدلة كلها تدل على أن هذه الجماعة هي أقرب الجماعات على الإطلاق لأن تكون حركة المسلمين ولا ندعي العصمة ولكن غيرنا كذلك غير معصوم (سعيد حوى، ١٩٨٤: ١٧). قلت كلام الشيخ هذا يشير بوضوح أن جماعة الإخوان بالنسبة إلى غيرها من الجماعات يتصف بالشمول مما يجعله متأهلا ليكون جماعة المسلمين. وبالرغم من ذلك أن من لم ينتسب إليه لا يقع في دائرة الخروج المحظور مسندا في ذلك إلى رأي المرشدين الأولين.

وقال الشيخ محمد عبد الله الخطيب معبرا عن موقف الإخوان المسلمين: لم يزل فقهاء الدعوة المعتمَدون وجميع قياداتها يعتبرون أن الإخوان هم جماعة من المسلمين، تسعى لتحقيق منهج الله في الأرض، وإيجاد الأمة التي تحمل هذا المنهج وتطبقه- أولاً- على نفسها، وتتحمل تبعات هذه الأمانة، والإخوان لا ينسَون أبدًا أُخوَّتهم لكل مسلم. وأن الإخوان المسلمين هم الذين اجتمعت لهم هذه المواصفات — بفضل الله نظريا — ويحاولون أن يحققوا بها عمليا، بينما نجد

غيرهم يفر من التبني النظري ولا عمل إلا ويسبقه علم (محمد عبد الله الخطيب، ٢٠٠٣).

قال فيصل مولوي: لا بد من التفريق بين جماعة المسلمين وإمامهم الذي له حقّ الطاعة في جميع الأمور ما لم يأمر بمعصية، وبين جماعة من جماعات المسلمين ولها أمير، فحقّ الطاعة محصور ضمن الموضوع الذي قامت هذه الجماعة لأجله (مولوي، ٢٠٠١).

واستدلوا في ذلك:

- بحديث حذيفة: إن الأصل الذي لا يجوز أن يغيب عن المسلم هو أنه لا بد للمسلمين من جماعة وإمام وأن الواجب الكبير على المسلم أن يكون ملتزما بجماعة المسلمين وإمامهم. فقد ضاعت فكرة الجماعة الإسلامية أصلا وغاب عن المسلمين الطريق الصحيح للوصول إلى الجماعة والإمام. ووفق الله حسن البنا إلى رسم الطريق الكامل للوصول إلى الجماعة والإمام باعتماد كل ما يلزم لذلك وبالسير العملي لذلك (سعيد حوى، ١٩٧٩: ٥١).
- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ. متفق عليه (البخاري، ٣٣٦٩: مسلم، ٣٥٤٤ و٣٥٤٨: الترمذي، ٢١١٨). ففي كل عصر من العصور هناك حملة لهذا الدين موكلون بحفظه وحمله. والجماعة الإسلامية الحق هي التي تتبنى هذا الإرث الحق.
- إن المفاصلة في الإسلام لا تجوز أن تكون على أساس الفروع الفقهية ولكن على أساس الأصول العقدية.
- وهل من بغي أوضح من تعطيل شرائع الله والحكم بين الناس وإنفاذ الأمر بينهم على خلاف أمر الله ورسوله. وهل من بر يجب التعاون عليه كأمر الله أعظم من إنفاذ أوامر الله وشرائعه والتمكين لدينه والجهاد لتكون كلمة الله هي العليا؟ هذا هو الهدف الذي قامت الجماعة أصلا لتحقيقه وهو أمر واجب على كل المسلمين ولا يمكن أن يحققوه أفرادا فلزم العمل في

جماعة تهدف لتحقيق هذا الهدف الكبير. ومن تخلف عن الانضمام لمثل هذه الجماعة والعمل معها يأثم كإثمه عن ترك أي فرض أو تكليف (سعيد حوى، ١٩٧٩: ٢٤٣).

فعندما نوازن آراء هؤلاء تبين أن هذا الاتجاه ينطبق على الفرقة التي أنشأت في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الشكل السياسي وأسست على فكرة التجميع وشمولية الإسلام على حد تعبيرهم مثل الإخوان ومن على شاكلتهم. فحسن البنا انتهى اجتهاده إلى وجوب حل الأحزاب جميعا وإقامة حزب واحد وجبهة واحدة تقوم بعبء التحرير والإصلاح بدل هذا التشرذم الذي لا يستفيد منه غير الأعداء (القرضاوي، ١٩٩٩: ١٢٨). وإن الحسن البنا الذي دعا إلى فكرة التجميع بين الجماعات لا يرى بأسا من تعدد الجماعات بل رأى ذلك إذا كان التعدد في الساحة السياسية. وفي البذور الأولى من إنشاء هذه الجماعة أن روادها دعوا إلى التجميع والاتحاد مع الجماعات الأخرى الموجودة في ذلك العصر وكتب البنا رسالته المسماة برسالة التعليم. فمن الأوائل من أتباع الإخوان مثل سعيد حوى مالوا إلى المنع بالتعدد لأن الإخوان سابقوا على الأخذ بفكرة شمولية الإسلام بالمقارنة مع جماعة أخرى فإنه لا داعي إلى إنشاء جماعة أخرى مع وجود الجماعة الشمولية. إلا أن المتأخرين من هؤلاء مالوا إلى الانفتاح كما يفهم من كلام الشيخ محمد عبد الله الخطيب والدكتور يوسف القرضاوي. ونحن نرى هذه القضية أنها من القضايا الاجتهادية التي تتفاوت وتختلف من قطر إلى قطر ومن زمن إلى زمن. هذا راجع إلى سياسة الدعوة التي لا تضطر إلى وجود جماعات كثيرة وإنما فقط تكتفي بوجود جماعة من المسلمين تمثل جماعة المسلمين. فأما إدعاء العصمة فأمر لا يجوز لأنه لا عصمة إلا للرسول.

٢. قسم يرى أن هذه الجماعة جماعة المسلمين.

هذا القسم ينطبق على اتجاه الغلو من الجماعات الإسلامية. وقالوا إن جماعتهم هي جماعة المسلمين التي يجب الالتزام بها ويكفرون من لم ينتسب إلى جماعتهم.

ويتسم هذا القسم:

- بتكفير كل من لم ينتسب إلى جماعتهم .
- بتكفير حكام بمجرد عدم تطبيق ما أنزل الله
- بتغليظ القول وقسوة الكلام

وممن ارتأى بهذا الاتجاه هو جماعة التكفير والهجرة وتنظيم الجهاد وتيارات تبنوا فكرة التغيير بالقوة والغلاة من الجماعات الإسلامية الذين هم من المستعجلين قبل أوانه (سيد الصالح، ٢٠٠٠: ٢٧٠).

الثاني: لزوم الحق وإتباع السنة ومجانبة الأهواء والبدع

إن الجماعة ترجع إلى معنى لزوم الحق وإتباع السنة ومجانبة الأهواء والبدع. وهي بهذا المعنى تقع في مقابلة الفرق الضالة. والجماعة بهذا المعنى ما وافق الحق ولو كنت وحدك ولا يشترط لها كثرة ولا قلة بل هي موافقة الحق وإن خالفه أكثر أهل الأرض (الحوالي، دون التاريخ). واستدلوا بما يلي:

١. إن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ولا نظر إلى كثرة أهل البدع بعدهم.
٢. إن الأمة الإسلامية مأمورون بإتباع أهل السنة والجماعة. فإذا أمروا بإتباعها أو أن يكونوا من الجماعة أو يدعوا إلى الجماعة فالجماعة في كل زمان ومكان هو الحق لأنه هو الذي سيبقى إلى آخر الزمان. وقد تكون الجماعة رجلاً واحداً ما دام أنه على الكتاب والسنة، فلزوم المنهج الصحيح وموافقة المنعم عليهم هو المعنى المراد عند الحديث عن الجماعة.
٣. قال النبي صلى الله عليه وسلم: {لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... وذكر منها: والتارك لدينه المفارق للجماعة} فالجماعة معناها هنا: مفارقة الحق. فنأخذ هذا الحديث دليلاً على أن المرتكب لبدعة مكفرة -لاسيما إن اجتمعت عليها الطائفة- يجب أن يُقَاتل لدفع بدعته وشره.

هذا الرأي يمكن أن يلجأ إليه خاصة عند المخاصمة فإنه لا مفر إلا أن يلتزم بالحق وكذلك عند استفاضة الفتن والملاحم حيث إن الجماعة حينئذ ليس على كثرة العدد بل إذا وافق الحق.

الثالث: أهل الحديث وأصحاب الآثار وحملة العلم (الهلالي، ٢٠٠٤: ٥٧).

وعلل هذا الاتجاه باختيارهم معنى الجماعة بأصحاب الحديث لاتفاق أهل العلم والإيمان على تفسير الفرقة الناجية والطائفة المنصورة بأهل الحديث. فهم الثابتون في أصول الدين وفروعه على ما أنزله الله، القائمون بالدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله، المجاهدون كل الفرق التي حادت عن منهج الصحابة. فكانوا هم أشد الناس بعدا عن مخالفة أمر الله ورسوله. فقد أسرد الأسماء من أكابر الصحابة والتابعين وتابع التابعين مع أصحاب المذاهب الأربعة وأصحاب السنن الستة ونسب كلهم إلى أهل الحديث. فقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى: وَنَحْنُ لا نَعْني بِأَهْلِ الْحَديث الْمُقْتَصرينَ عَلَى سَمَاعه أَوْ كتَابَته أَوْ روَايَته بَلْ نَعْني بهمْ: كُلَّ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بحفْظه وَمَعْرفَته وَفَهْمه ظَاهرًا وَبَاطنًا وَاتِّبَاعه بَاطنًا وَظَاهرًا وَكَذَلكَ أَهْلُ الْقُرْآن. وَأَدْنَى خَصْلَة في هَؤُلَاء : مَحَبَّةُ الْقُرْآن وَالْحَديث وَالْبَحْث عَنْهُمَا وَعَنْ مَعَانيهمَا وَالْعَمَل بمَا عَلمُوهُ منْ مُوجبهمَا. فَفُقَهَاءُ الْحَديث أَخْبَرُ بالرَّسُول منْ فُقَهَاء غَيْرهمْ وَصُوفيَّتُهُمْ أَتْبَعُ للرَّسُول منْ صُوفيَّة غَيْرهمْ وَأُمَرَاؤُهُمْ أَحَقُّ بالسِّيَاسَة النَّبَويَّة منْ غَيْرهمْ وَعَامَّتُهُمْ أَحَقُّ بمُوَالَاة الرَّسُول منْ غَيْرهمْ (ابن تيمية، ١٩٩١: ٩٥).

واستدلوا بما يلي:

١. أن أهل الحديث الذين هم الفرقة الناجية سيظل مستمرا على طول الأزمان وإن مرت عليها فترات ليس لها دولة فإن ذلك لا ينفى عقلا أن تنطلق انطلاقة كبرى حيث تتشكل في أمة مسلمة تظهر إلى حيز الوجود لاستئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوة من جديد.
٢. بحديث حُذَيْفَةُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَكُونُ النُّبُوَّةُ فيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خلافَةٌ عَلَى منْهَاج النُّبُوَّة فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَتَ (أحمد، ١٧٦٨٠).

قالوا: لقد باشر الرسول ﷺ الانتصارات المؤزرة التي سيحققها الإسلام تستدعي أن تعود الخلافة الراشدة إلى الأمة الإسلامية حيث تصبح الحاكمة الآمرة الناهية بكتاب الله وسنة رسوله الصحيحة بفهم السلف الصالح.

ويبدو أن أصحاب هذا الاتجاه خصصوا أهل الحديث من جملة أهل العلم في تعداد الجماعة مع الانتباه بأنه لا يسمى أهل العلم إذا لم يعرف بالحديث. ونحن نرى شيئا من المبالغة — إن صح التعبير – في اعتبارهم كجماعة مع أن هناك أهل الفقه وأهل الأصول وغيرهم. إذا عبر بأهل العلم الذي يوافق الحق لكان أولى كما فعل ذلك البخاري. وهذا الاتجاه اتجاه أحد أتباع السلفيين فإنه ينسب شيوخه الأماجد مثل الشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد العزيز ابن باز والشيخ صالح ابن عثيمين من ضمن هؤلاء (الهلالي، ٢٠٠٤: ٦١).

ما يترتب مفهوم الجماعة على واقع المسلمين اليوم

فمن خلال عرض أقوال الأئمة السابقة وآراء العلماء المعاصرين، تبين أن اختلاف بين هؤلاء في فهم الجماعة فيه بين السعة والضيق. إضافة إلى ذلك، أن موضوع تحقيق الجماعة الآن داخل تحت المستجدات التي تخضع لتأثير ظروف الزمان والمكان. فالرسول ﷺ أقر المبدأ على ذلك وهو التجاء إلى جماعة المسلمين عند ما اجتاحت الفتن والملاحم على ساحة الأمة الإسلامية. فهذا ثابت من الثوابت التي جاءت لتكون أساسا لتطبيق الحكم على المستجدات، وإن طبيعة المستجدات التي تطرأ في زمان ما ومكان ما قد تجعل بعض المظاهر التطبيقية لمفهوم الجماعة الإسلامية مورداً من موارد الاجتهاد التي يسوغ فيها التعدد والاختلاف أعني تعدد واختلاف التنوع لا التضاد.

ولعرض ما يترتب على هذا الخلاف، فمن منظور السياسة الدعوية[٢] يمكن أن نقسم أمتنا الإسلامية الآن إلى قسمين: إما أن يكونوا مواطنين في دولة يرأسها المسلمون أو مواطنين في دولة يرأسها غير المسلمين. وكانوا من خلال ذلك على مواقف تتعلق بالجماعة تبعا للظروف المحيطة بهم.

الأول: الدولة برئاسة المسلمين

إن الدولة التي يرأسها المسلمون الآن تتخذ عدة النظم السياسية الوضعية كنظام الدولة مثل الجمهورية، والملوكية الوراثية والسلطان الدستوري. فمن هذه الدول ما منه يغلب ويظهر فيها شريعة إسلامية بأن يذكر بأن القرآن والسنة هما المرجعية العليا للدستور أو على حد تعبير الفقهاء بسيادة الشريعة ومنها ما ينحى شريعة الإسلام. فلعل أهم التقسيم ما يجعل الاختلاف في الطرق الدعوية هو تقسيم نظام هذه الدولة إلى السماح بالدخول في السياسة بأن تقام أحزاب سياسية ما يسمى بالمؤيد والمعارض. فتكون هذه الدولة على حالتين:

الحالة الأولى: السماح بالدخول في السياسة

فحيث كان السماح بالدخول في السياسة فالدعوة حينئذ تكون على ثلاثة وسائل:

١. إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية

إن الأصل في إقامة الأحزاب السياسية الإسلامية هو التحقيق من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث هما السبب في خيار هذه الأمة لأن مجموع الأصوات من جم غفير من الناس أنفذ وأبلغ في حث الناس على الخير وترغيبهم عن الشر. قال الله تعالى [كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ] (سورة آل عمران — ١١٠) فما أحلى هذه الأصوات من المسلمين إذا نظمت في صياغة الأحزاب السياسية إذا كانت الفرصة متاحة لأن من أساسيات الداعية هو طاقة الإبداع والحذق في اغتنام الفرصة السانحة. وعلى حد تعبير القرضاوي قال : استطاعت البشرية في عصرنا بعد صراع مرير وكفاح طويل أن تصل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويم عوج السلطان دون إراقة للدماء. تلك هي وجود قوى سياسية لا تقدر السلطة الحاكمة القضاء عليها بسهولة (القرضاوي، ١٩٩٧: ١٤٩).

ومن الجدير بالانتباه هنا أن الجماعة أو الجماعات في هذه الصياغة لا تقام على أساس السياسة المحضة وإنما على أساس جماعة دعوية تأخذ المنهج السياسي

تحقيقا لمصالح الأمة. فإن ترك الخوض في السياسة بالكلية مع وجود الفرصة المتاحة يؤدي إلى الخسارة الكبيرة في الساحة الدعوية. ولا يعتبر إقامة مثل هذه الأحزاب السياسية خروجا عن الإمام لأن الخروج المنهي عنه في صورة رفع السلاح أو البغاة على حد تعبير الفقهاء. وإنما يتفاوت واقع الأمة في هذه القضية من بلد إلى بلد لأن هناك بلدا من المسلمين يحرم بالكلية الدخول في السياسة ويهدد الجماعات بكافة وسائل التهديد من الاعتقال والحكم بالإعدام إذا تدخلوا فيها. ولذلك رأى بعض العلماء المعاصرين عدم التدخل في السياسة والخوض فيها بل رأوا أن نظام الانتخابات نظام غربي علماني وأن الإسلام منه براء.

والجماعة الدعوية في قالب سياسي في الحقيقة تحقق غرض الحديث فيما نحن بصدده لأن الرسول دل علي الالتزام بالجماعة عند وقوع الفتن ونحن نعلم أن الفتن في هذا الزمن تظهر وتتكاثر مواكبة ومسايرة للعولمة التي اجتاحت بلاد العالم كلها. كان أول من دخل هذا الباب هو جماعة الإخوان المسلمين. فقد شارك الشيخ حسن البنا في السياسة ورشح نفسه للبرلمان المصري أكثر من مرة ووجه خطابا إلى الملك ذكره فيها بمسئوليته أمام الله ونصحه بالسير في طريق الإسلام وبين له مزايا التوجه الإسلامي ومدى شمول الشريعة الإسلامية.[٣]

فعلى المسلمين عموما في مثل هذه الحالة – على سبيل الوجوب الكفائي – لا يتأتون إلا أن يقيموا حزبا أو أحزابا حسب ما تقتضيه المصلحة. فربما في بلد ما أن الظروف لا تقتضي وجود أكثر من حزب معارض أمام الحزب العلماني كما رأى ذلك الشيخ حسن البنا فإنه يرفض أن تكون التعددية الحزبية شرطا وأصلا فيه إلا أن المتأخرين من الإخوان رأوا على خلاف مؤسسه الأول (القرضاوي، ١٩٩٩: ١٢٨). فعلى أفراد المسلمين أمام هذه الجماعة — على سبيل الفرض العيني – أن يعطوا الصوت لها أو اختار واحدا منها إذا تعددت. ففكرة التزام الجماعة هنا تنطبق على جماعة من المسلمين.

٢. إقامة الجماعة الدعوية الدينية والخيرية

إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي على أمتنا الإسلامية تحقيقا لقوله تعالى [وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] (سورة آل عمران — ١٠٤). إما على سبيل الانفراد أو الجماعة بل على سبيل الجماعة أنفذ وأبلغ إضافة إلى أن الآية تأتي ب"الأمة" مما يدل على الجمع. وهذا لا ينافي جهود فرد أو أفراد من هذه الأمة في هذا المقام الذي بلغوا ذروة العلم والفضل والقبول بين الناس مما يؤثر في المجتمع (بكار، ٢٠٠١: ٢٢٠). ولا بأس من تعدد الجماعات إذا كان تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ويتكافل به الناس في أداء مختلف فروض الكفايات ويتنافس به الجميع في الخيرات. إذا كان تعدد تنازع وتضاد تتهارج به الصفوف وتتناكر به القلوب ويذوق بعضهم بأس بعض، فهذا التفرق المذموم المنهي عنه في محكمات الشريعة. (الصاوي، ١٩٩٣: ٢٧٦-٢٧٧).

هناك جماعة تحت هذه الطائلة ما يسمى بالجماعة الخيرية تسعى لتقديم المساعدات والخيرات للناس. ومن الأغراض من هذه الجماعات تقريب المدعو إلى الدين لأن فطرة الإنسان يحب أن تُلبَّى حاجتُه ويُخدَم له ويحب أن يُعطَى من أن يُعطِي. وهذه المساعدات سواء على شكل مادي كالأموال أو غير مادي كالنصائح في أمور دنيوية أو غيرها إذا أتت من قبل هذه الجماعات المتظاهرة بالتدين وأفرادها المتدينون فلا شك في إمكانية تأثيره بين الناس. ففكرة الالتزام بالجماعة في الصورتين الدعوية والخيرية تنطبق على صورة كتلة أهل العلم الذين قاموا بدافع عن دينهم.

٣. التحرك من داخل الجهاز الحكومي

إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن أن ينفذ من داخل الجهاز الحكومي سواء كان من قسم الدين أو من غيرها. فالعاملون في الجهاز الحكومي مسئولون بهذه المهمة ما أمكن تحت سيطرته فيوجهون الاقتراحات إلى جهة أعلى ويقيمون البرامج تحت دائرة ولايته إلى أن يسير الناس إلى الخير. ولا ينبغي أن تلهيهم — على حد تعبير القرضاوي – لقمة العيش عن هموم الدعوة إلى الدين وقضايا الأمة ولا أن تشغلهم عن الإصلاح بقضايا جزئية (القرضاوي، ١٩٩٩: ١١). ففكرة الالتزام بالجماعة هنا تنطبق على مفهوم الإمام الذي اجتمعت عليه كلمة الأمة.

فكل واحد من هذه الوسائل يجب أن يسير جنبا على جنب يواكب متطلبات العصر. فعلى الأمة الإسلامية المشاركة معهم خاصة من خلال جماعتين أوليين لأنه بمثابة الطريق إلى تحقيق جماعة المسلمين بالمعنى الشرعي. وهذا لا يعني عدم الانتماء إلى أحدهما خلع رقبة الإسلام من العنق لوجود الإمام الذين اجتمعت عليه كلمة الأمة وإن لم يواف الشروط. وأن أمراء الجماعات الإسلامية اليوم وأئمتهم لا يصدق على واحد منهم أنه إمام المسلمين الذي تجب مبايعته. فمن أجمل الكلام في هذا الباب هو كلام الدكتور إسماعيل لطفي حيث قسم الدار إلى ثلاثة وهي دار الكفر، ودار الإسلام حكما وحقيقة ودار الإسلام حكما. فأساس التقسيم عنده هو القوة للمسلمين وظهور أحكام الإسلام. إذا تحققا فالدار دار الإسلام حكما وحقيقة وإذا انتفيا فالدار دار الكفر. أما إذا تحقق أحدهما فالدار دار الإسلام حكما لا حقيقة (فطاني، ١٩٩٠: ٧٢). فعلى الأمة الإسلامية أن يسعوا في تحقيق وجود دار الإسلام حكما وحقيقة.

الحالة الثانية: عدم السماح بالدخول في السياسة

وفي حالة إذا كانت إقامة الأحزاب السياسية غير مسموح بها خاصة في دولة يقام فيها نظام الملوك الوراثي لا يفوت من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما ينطبق في صورة إقامة الجماعة الدعوية الدينية والخيرية والعمل من داخل الجهاز الحكومي كما بينا سابقا وعلى سبيل الفرد إذا كان بلغ من العلم والقبول بين الناس. وصورة الالتزام بجماعة المسلمين في هذه الحالة كما سبق في الحالة الأولى.

الثاني: الدولة برئاسة غير المسلمين

هناك من المسلمين من يواطنون دولة يرأسها غير المسلمين لأن انفجار سكان العالم إلى كل أنحائه خاصة في عصر العولمة أدى إلى عدم انتمائهم إلى بلد واحد بل هاجروا بسبب من الأسباب إلى دولة أخرى يرأسها غير المسلمين. والمسلمون في مثل هذه الحالة إما أن يكونوا أقلية – وهم الأكثر– أو أغلبية.

الحالة الأولى: المسلمون أقلية

فمن الغالب، أن المسلمين إذا كانوا أقليين في دولة يرأسها غير المسلمين لم يسمح لهم بالدخول في السياسة خاصة بإقامة حزب يمثل المواطنين من المسلمين. فمع ذلك أن مهمة تبليغ الدعوة يجب أن ينفذها المسلمون لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة. فالمسلمون في مثل هذه الدولة لا يتأتون إلا أن ينفذوا هذه المهمة على حسب الظروف ما يحقق مصالح الأمة.[٤] فالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينئذ ينطبق في صورة إقامة الجماعة الدعوية الدينية والخيرية والعمل من داخل الجهاز الحكومي وعلى سبيل الفرد كما بينا سابقا. ففكرة الالتزام بالجماعة هنا تنطبق على أهل العلم الذين قاموا بدافع عن دينهم وعلى الحق وإن كان واحدا.

الحالة الثانية: المسلمون أغلبية

وإذا كان المسلمون أغلبيين – وقليل ما هم – فعليهم أن يتدخلوا في السياسة لأنهم هم أغلبيون رغم ما يعانون من ضغوط واستبداد حتى يستقيم الأمر للإسلام والمسلمين. إضافة إلى ذلك أن صورة القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منطبق في إقامة الجماعة الدعوية الدينية والخيرية والعمل من داخل الجهاز الحكومي وعلى سبيل الفرد كما بينا سابقا. ففكرة الالتزام بالجماعة هنا تكون في أهل العلم وعلى الحق.

ومما مر تحقق أن الأصل في معالجة قضية السياسة هو السلم لأن المصالح منه أكثر ما يكون بالحرب أو برفع السلاح. ففي حالة اندلاع الحرب، الناجح فيه كالجمر والمغلوب عليه كالغبار. أما إذا كان أعداء الإسلام بدأوا برفع السلاح واستولوا على منطقة من مناطق المسلمين فلا ريب أنه على المسلمين أن يشهروا السلاح ويعلن النفير العام كما في قضية فلسطين واحتلال العراق.

الخاتمة

ويستفاد مما مر أن الالتزام بجماعة المسلمين من خلال وجود الخليفة للمسلمين واجب وأن صورة جماعة المسلمين من أحاديث رسول الله ﷺ ومن أقوال العلماء والفقهاء لا تخرج من إطارين:

- إطار الحق وما كان عليه أهل العلم
- إطار الجماعة من الأمة التي اجتمعت على الإمام

فالصورة في الإطار الأول واضحة لأن الحق هو الحق ولا تشترط فيها القلة ولا كثرة من أهل العلم. وهذه الصورة ثابتة على مرور الأزمان خاصة في أواخر هذه الحقبة الزمنية حيث افتتن فيها الناس فإن فساد الناس يؤدي إلى أن يدور الحق بين القلة من الناس لا بين جمهورهم. وأما الصورة الثانية فهي مختلفة بين عصر وعصر خاصة في هذا الوقت الراهن عند ما فسد الناس وظهر الفسوق والمعاصي بالطبع في بلاد غير المسلمين وفي بلاد المسلمين. ولا يجوز الخروج على الإمام إلا إذا ظهر الكفر البواح وعدم السماح بإقامة الصلاة.

وأما عند عدم وجود الخليفة للمسلمين فعلى المسلمين:

- السعي لإقامة الدولة الإسلامية وفرض منهج الحياة الإسلامية عليها لأنه من ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وذلك أيضا داخل تحت دائرة الجهاد وهو إما أن يكون على المعنى الحقيقي وهو رفع السلاح أو الجهاد القتالي وإذا تعذر من مباشرته لسبب من الأسباب فيلجأ إلى المجاز وهو كل جهد مبذول سواء كان معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك مما يؤدي إلى رفع كلمة الله العليا. لأن القاسم المشترك بينهما هو المشقة والتعب لأجل الإسلام.
- اتباع الحق من النصوص الصريحة ولو كان مخالفا لرأي الجمهور من الناس لأن الجماعة ما وافق الحق ولو كان واحدا.

وختاماً نقول إن هذا الموضوع الحرج أوسع وأعمق من أن يلم به ناهيك عن أن يعطى حقه في مثل هذا المقام، ولكنه عرض مقتضب أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه في رسم بعض الخطوط العريضة والملامح العامة وما كان في هذا العرض من خير فتوفيق من الله وما كان غير ذلك فالله ورسوله منه بريء وأنا عليه غير مصر، وأسأل الله تعالى التوفيق للعمل بما علمت حتى أرث علم ما لم أعمل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

NOTA HUJUNG

١ فقد روي حديث حير القرون السس السبتة ولفظ البحاري: عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. رواه البخاري في كِتَاب الشَّهَادَاتِ. (البخاري، ٢٤٤٣).

٢ ويمكن تعريف سياسة الدعوة بتنظيم إستراتجية الدعوة وتخطيط نشر هذا الدين الحنيف حيث يحقق الهدف النهائي منه ألا وهو الإقناع والتأثير ما يؤدي إلى جمع الناس على الخير ونبذهم عن الشر أو مجموعة الطرق أو القواعد أو الإجراءات التي تحدد السبل المثلى لممارسة الدعوة الإسلامية والضوابط الخاصة بكل عنصر من عناصر عملية الاتصال الدعوي لضمان تحقيق الدعوة لأهدافها بما يساعد على الوصول إلى الحق وتحقيق الفهم السليم للإسلام ومواجهة التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية. (محمد مير حجاب، ٢٠٠٤: ٢٠-٢٥).

٣ أشار الشيح حسن البنا إلى أن تنظيم الحياة السياسية تنظيما حديثا يقوم على أساس النظام النيابي ليس فيه ما يتنافى مع القواعد التي وضعها الإسلام لنظام الحكم. والكلام في مشروعية الانتخابات طويل مما لا مجال لهذا البحث المتواضع الخوض فيه.

٤ ونعني بالجهاد هنا ليس الجهاد برفع السلاح أو الجهاد القتالي وإن كان هو المعنى الحقيقي من الجهاد إلا أنه تعدر من مباشرتها فيلجأ إلى المجاز وهو كل جهد مبدول سواء كان معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك مما أدى إلى رفع كلمة الله هي العليا. لأن القاسم المشترك بينهما هو المشقة والتعب لأجل الإسلام. أنظر بالتفصيل (هيكل، ١٩٩٦: ٣٥-٤٨).

المصادر والمراجع

القرآن الكريم
ابن بطال، أبو الحسين علي بن خلف. ٢٠٠٠. شرح صحيح البخاري. ج١٠. الرياض: مكتبة الرشد.
ابن تيمية. ١٩٩١. مجموع فتاوى ابن تيمية. ج ٤. الرياض :دار العالم الكتاب.
ابن حلدون. ١٩٧٩. المقدمة. ج ٢. القاهرة: دار نهضة مصر.
ابن كثير. ١٩٩٤. البداية والنهاية. ج ١٠. بيروت :مكتبة المعارف.
ابن منظور. ١٩٩٩. لسان العرب. بيروت :دار إحياء الترات العربي.

أبو زهرة، محمد. دون التاريخ. تاريخ المذاهب الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
اسماعيل، يحي. ١٩٨٦. منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم. المنصورة: دار الوفاء.
الأصفهاني، الراغب. ٢٠٠٢. مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم.
بكار، عبد الكريم. ٢٠٠١. مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي. دمشق: دار القلم.
بيومي، محمد. ١٤١٣هـ. أهل السنة والجماعة بين التجمع الحزبي والعمل الجماعي. إسكندرية: دار الإيمان.
الدينوري، ابن قتيبة. بدون التاريخ. تأويل مختلف الحديث. بيروت: دار الكتاب العربي.
الجوزي، ابن القيم. ١٩٩١. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ج١. القاهرة: دار الحديث.
الجوزي، ابن القيم. ١٩٩٥. الطرق الحكمية. بيروت: دار الكتب العلمية.
حجاب، محمد منير. ٢٠٠٤. تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
حسين بن محمد. ١٩٨٧. الطريق إلى جماعة المسلمين. المنصورة: دار الوفاء.
الحوالي، سفر بن عبدالرحمن. المراد بالجماعة ولزومها. على الإنترنيت:
http://www.alhawali.com/index.cfm?method=hom.SubContent&ContentID=5947
حوى، سعيد. ١٩٧٩. من أجل الخطوة إلى الأمام. القاهرة: دار التراث العربي.
حوى، سعيد. ١٩٨٤. المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين. القاهرة: مكتبة وهبة.
الخطيب، محمد عبد الله. ٢٠٠٣. هل نحن جماعة المسلمين أم جماعة من المسلمين؟!. على الإنترنيت: www.ikhwanonline.com
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٩٩٧. السير الكبير. ج٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
السيد الصالح، سعد الدين. ٢٠٠٠. الفرق والجماعات الإسلامية المعاصرة. دار آحاد. الإمارات.
الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٩٦. الأم. ج١٠. بيروت: دار قتيبة.
الصافوري، مجدي عبد المجيد. ١٩٩٠. سقوط الدولة العثمانية وأثره على الدعوة. القاهرة: دار الصحوة للنشر.
الصاوي، صلاح. ١٩٩٣. التطرف الديني الرأي الآخر. القاهرة: الآفاق الدولية للإعلام.

العبود، صالح بن عبدالله. ١٤٢٣ه. المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

العسقلاني، ابن حجر. ٢٠٠٣ا. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ٧. بيروت: دار الكتب العلمية.

العسقلاني، ابن حجر. ٢٠٠٣ب. فتح الباري بشرح صحيح البحاري. ج ١٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

فطاني، اسماعيل. ١٩٩٠. اختلاف الدارين: وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات. القاهرة: دار السلام.

الفيومى، أحمد بن محمد حوالي. ١٩٩٠. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٧. من فقه الدولة. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٩. الإخوان المسلمون ٧٠ عاما في الدعوة والتربية والجهاد. القاهرة: مكتبة وهبة.

الكاساني، محمد. ١٩٩٨. بدئع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم. ١٩٩٥. الباعث على إنكار البدع. رياض: دار الراية.

مولوي، فيصل. ٢٠٠١. حكم العمل الجماعي للإسلام وحكم البيعة للأمير. على الإنترنيت:
http://www.mawlawı.net/Fatwa.asp?fid=177&mask=جماعة المسلمين

النووي، يحي بن الشرف النووي. ٢٠٠٣. صحيح مسلم. ج٦. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهضيبي، حسن. ١٩٧٧. نحن دعاة لا قضاة. القاهرة: دار التوزيع والنشر الاسلامية.

الهلالي، سليم بن عيد. ٢٠٠٤. الجماعات الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة. عمان: الدار الأثرية.

هيكل، محمد خير. ١٩٩٦. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. بيروت: دار البيارق.

Muhamad Faısal Ashaarı
Ahmad Redzuwan Mohd Yunus, Ph.D
Jabatan Pengajian Dakwah dan Kepımpınan
Fakultı Pengajian Islam
Unıversıtı Kebangsaan Malaysıa
43600 UKM Bangı, Selangor, Malaysıa.
E-mail: faısal@ukm.my
E-mail: dzuwan@ukm.my